قرار إداري رقم (316) لسنة 2018
بتحديد
ثمن دخول الحديقة القرآنية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2018 بتعيين مدير عام بلدية دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وبناء على موافقة دائرة المالية بموجب كتابها المؤرخ في 2018/6/24،

قررنا ما يلي:

تحديد الثمن
المادة (1)

يتحدد ثمن دخول قاعة الكهف والبيت الزجاجي في الحديقة القرآنية التابعة لبلدية دبي بمبلغ مقداره (10) عشرة دراهم للشخص الواحد.

الإعفاء من الثمن
المادة (2)

يعفى من دفع الثمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار كل من:

1. الأطفال دون سن الثالثة.
2. الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى اثنين من مرافقيهم.

أيلولة الثمن
المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (4)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أغسطس 2018 م
الموافـــــــــق 26 ذو القعدة 1439 هـ